

على من تجب زکاة تجارة التصريف وهل يشترط الحول في عروض التجارة؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (57311)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل تقوم بعض التجارات على البيع بالتصريف ستكون عند التاجر بضاعة يبيعها ثم يأخذ الربح ويحدد لصاحب البضاعة كيف تكون الزکاة في هذه الصورة هل تكون على البائع بالتصريف ام تكون الزکاة - 00:00:00

في ذمة ما لك البضاعة كل عليه ما يخصه كل واحد ما يخصه. البضاعة ذي ليست مستقرة عند واحد منها عند حولان الحول ينظر فيما عنده ويزكي السيولة كما يقال - 00:00:30

المال الذي لأن البضاعة هذه غير يعني لم يحل عليها الحول لا عند التاجر ولا عند الآخر لأنها متحركة فعليه ينظر فيما عنده في وقت الزکاة ينظر فيما عنده من السيولة ويزكيه - 00:00:59

ويقيم ما عنده كذلك يقيمه او يقومه نعم ويقول احسن الله اليك وهل يشترط في عروض التجارة الحول فيها اذا كانت من قبيح مما ينتظر بها والى البضاعة واما المدير يسمى مدير صاحب العروض المتحركة يسمى مدير. وذاك الآخر متريص - 00:01:37

المتريص لابد ان يحول يحول الحول على في الحقيقة بالتأمل انه اذا الحول وجاء وقت الزکاة فانه يحصي ما عنده من المال من النقود ومن العروض يقومها وان لم يحل عليها الحول - 00:02:47

لأنها متحركة ما تستقر يعني بعض البضاعة عندها اخراج الزکاة يكون لها شهر عنده او شهرين او ما اشبه ذلك فلا تجب الزکاة في عين لا يشترط الحول ان لا يشترط في عين العروض ان يحول عليها الحول - 00:03:18

لان عند المدير الذي بضاعته متحركة يبيع ويسلم ويسوق وما الى ذلك لا لا يحول لكن عندما يأتي وقت الزکاة يقوم ما عند من تجارة نعم - 00:03:41